

Distr.: General
27 April 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال

- ١- المسائل التنظيمية والاجرائية.
- ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- ٦- الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-06755(A)



* 1 8 0 6 7 5 5 *

شروح

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

تاريخ ومكان انعقاد الدورة

١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي بُحث في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أثناء الاجتماع التنظيمي لجولته الثانية عشرة، سيعقد المجلس دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥، تقرر أن يُعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثامنة والثلاثين في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين من الدول التالية^(١): إثيوبيا (٢٠١٨)، وإسبانيا (٢٠٢٠)، وأستراليا (٢٠٢٠)، وأفغانستان (٢٠٢٠)، وإكوادور (٢٠١٨)، وألمانيا (٢٠١٨)، والإمارات العربية المتحدة (٢٠١٨)، وأنغولا (٢٠٢٠)، وأوكرانيا (٢٠٢٠)، وباكستان (٢٠٢٠)، والبرازيل (٢٠١٩)، وبلجيكا (٢٠١٨)، وبنما (٢٠١٨)، وبوروندي (٢٠١٨)، وبيرو (٢٠٢٠)، وتوغو (٢٠١٨)، وتونس (٢٠١٩)، وجمهورية كوريا (٢٠١٨)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٢٠)، وجنوب أفريقيا (٢٠١٩)، وجورجيا (٢٠١٨)، ورواندا (٢٠١٩)، وسلوفاكيا (٢٠٢٠)، وسلوفينيا (٢٠١٨)، والسنغال (٢٠٢٠)، وسويسرا (٢٠١٨)، وشيلي (٢٠٢٠)، والصين (٢٠١٩)، والعراق (٢٠١٩)، والفلبين (٢٠١٨)، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) (٢٠١٨)، وقطر (٢٠٢٠)، وقيرغيزستان (٢٠١٨)، وكرواتيا (٢٠١٩)، وكوبا (٢٠١٩)، وكوت ديفوار (٢٠١٨)، وكينيا (٢٠١٨)، ومصر (٢٠١٩)، والمكسيك (٢٠٢٠)، والمملكة العربية السعودية (٢٠١٩)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، ومنغوليا (٢٠١٨)، ونيبال (٢٠٢٠)، ونيجيريا (٢٠٢٠)، وهنغاريا (٢٠١٩)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٩)، واليابان (٢٠١٩).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التنظيمية المعقودة، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أعضاء المكتب التالية أسماءهم لجلسته الثانية عشرة التي ستمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

الرئيس: فويسلاف شوتس (سلوفينيا)

نواب الرئيس: آنتيه لينديرتزه (ألمانيا)

إيفان ب. غارسيا (الفلبين)

فرانسوا غزافييه نغارامبيه (رواندا)

نائب الرئيس والمقرر: مارتا موراس (شيلي)

اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والشروط المنصوص عليها في قرار المجلس ١٠٢/٦، يتألف الفريق الاستشاري للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ من نغاش كيريت بوتورا (إثيوبيا)، وفيكتور آرتورو كابيرا هيدالغو (إكوادور)، وكوك جوي فو (سنغافورة)، وفاغيف صاديوف (أذربيجان)، وأيفاز راز شيبستر (إسرائيل)، وسيقترح الفريق على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين للولايات التالية: المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ واثنان من أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وسيجري تعيينهم من دول أفريقية ومن مجموعة دول أوروبا الشرقية، على التوالي؛ وأحد أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٧- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عقب موافقة المجلس عليهم. وسيعيّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الثامنة والثلاثين.

تقرير الدورة

٨- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الثامنة والثلاثين، مشروع تقرير يُعده المقرر، من أجل اعتماده، ويتضمن ملخصاً تقنياً لمداولات الدورة.

٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

٩- تُقدّم جميع تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال

الدورة. وسينظر في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

العنف ضد المرأة

١٠- يُشار إلى التقرير المتعلق بأنشطة الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/38/3-E/CN.6/2018/9) (انظر الفقرة ٤٧ أدناه).

١١- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن الممارسات الواعدة والدروس المستفادة والاستراتيجيات القائمة والمبادرات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المبادرات الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان في تعزيز وتحقيق المساواة بين الجنسين (A/HRC/38/24) (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).

بعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والمساءلة في بوروندي

١٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٦، إلى المفوضية السامية أن توفد على وجه الاستعجال فريقاً مكوناً من ثلاثة خبراء للتعامل مع السلطات البوروندية وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وبخاصة وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، من أجل جمع وحفظ المعلومات، وتحديد الوقائع والملابسات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية، وذلك بالتعاون مع الحكومة البوروندية، وأن تحيل تلك المعلومات إلى السلطات القضائية البوروندية بغية كشف الحقيقة وضمان مساءلة جميع مرتكبي الجرائم المحزنة التي وقعت؛ وأن تقدم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات وسبل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية دعم بوروندي في احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. وعملاً بالقرار نفسه، سيستمع المجلس إلى إحاطة شفوية يقدمها المفوض السامي عن البعثة التي قامت بها المفوضية السامية.

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

١٣- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره د-٢٧/١ المعتمد في دورته الاستثنائية السابعة والعشرين المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن حالة حقوق الإنسان لأقلية الروهينغيا المسلمة والأقليات الأخرى في ولاية راخين، ميانمار، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتابع التقدم المحرز بشأن حالة حقوق الإنسان للسكان الروهينغيا، وأن يقدم إحاطات شفوية بالمستجدات، تليها جلسات تحاور، خلال دورة المجلس الثامنة والثلاثين. وبناء على ذلك، سيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن المعلومات الشفوية المحدثة المقدمة من المفوض السامي.

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في السياقات الإنسانية

١٤- يُشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة المقدمة من المفوض السامي بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، مع التركيز على السياقات الإنسانية (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٥ - يُشار إلى تقرير المفوضية السامية بشأن الثغرات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق هجرة الأشخاص ونزوحهم عبر الحدود الدولية بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ (A/HRC/38/21) (انظر الفقرة ٥٩ أدناه).

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

١٦ - يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن مساهمة إطار الحق في الصحة في التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة وتحقيقها (A/HRC/38/37) (انظر الفقرة ٣٢ أدناه).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٧ - يُشار إلى تقرير المفوضية السامية الموجز عن حلقة النقاش السنوية التي عقدت لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/38/23) (انظر الفقرة ٤١ أدناه).

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

١٨ - يُشار إلى تقرير المفوضية السامية الموجز عن حلقة النقاش التي عُقدت بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/38/22) (انظر الفقرة ٥٦ أدناه).

الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا

١٩ - يُشار إلى تقرير المفوضية السامية الموجز عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/HRC/38/19) (انظر الفقرة ٥٨ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٠ - يُشار إلى تقرير المفوضية السامية الموجز عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن انتهاكات حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/38/29) (انظر الفقرة ٦١ أدناه).

إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

٢١ - يُشار إلى الدراسة التي أجرتها المفوضية السامية عن كيفية تشجيع وتعزيز أوجه التآزر بين البرلمانات وأعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل (A/HRC/38/25) (انظر الفقرة ٦٧ أدناه).

٢٢ - يُشار أيضاً إلى عرض المفوض السامي للمستجدات بشأن اضطلاع المفوضية السامية ببناء قدرات البرلمانيين وإذكاء وعيهم، بالتعاون والتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي (انظر الفقرة ٦٨ أدناه).

عمليات صندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

٢٣- يُشار إلى تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن عمليات صندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/38/26)، وعن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/38/27) (انظر الفقرة ٧٢ أدناه).

الحيز المتاح للمجتمع المدني

٢٤- يُشار إلى تقرير المفوض السامي بشأن الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بإشراك المجتمع المدني (A/HRC/38/18) (انظر الفقرة ٤٠ أدناه).

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٢٥- يُشار إلى تقرير المفوض السامي بشأن فعالية الآليات غير القضائية القائمة على مستوى الدولة والمتعلقة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في السياق العابر للحدود (A/HRC/38/20) (انظر الفقرة ٥٥ أدناه).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٦- يُشار إلى تقرير المفوضية السامية عن الكيفية التي يمكن بها لهيئات وآليات حقوق الإنسان والأفرقة القطرية والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تدعم الدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهو التقرير الذي سيُسترد به في المناقشة المواضيعية السنوية بشأن التعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/38/28) (انظر الفقرة ٧٧ أدناه والمرفق).

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي

٢٧- يُشار إلى الحوار التفاعلي المعزز بشأن تقرير المفوض السامي المتعلق بالنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في مقاطعات كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/38/31)، وعن المعلومات الشفوية المحدثة المقدمة من المفوضية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفقرة ٧٨ أدناه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٢٨- يُشار إلى العرض الشفوي الذي قدمه المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ٧٩ أدناه).

التعاون مع جورجيا

٢٩- يُشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة المقدمة من المفوض السامي بشأن متابعة قرار المجلس ٤٠/٣٧ (انظر الفقرة ٨٢ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٣٠- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان في هايتي (A/HRC/38/30) (انظر الفقرة ٨١ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٣١- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٣٣، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته. وبناء على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، داينوس بوراس (A/HRC/38/36) و(Add.1-2).

٣٢- وطلب المجلس إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٣٥، إعداد تقرير يعرض مساهمات إطار الحق في الصحة في التنفيذ والإنجاز الفعليين لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، وتحديد أفضل الممارسات والتحديات والعقبات، وتقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين. وبناء على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/38/37) (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

الحق في التعليم

٣٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٥، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره بالكامل، لدى الاضطلاع بولايته، جميع الأحكام الواردة في قرارات المجلس بشأن الحق في التعليم. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، كومبو بولي باري (A/HRC/35/24 و Add.1).

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٣٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٥، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، طبقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس ١١/٨، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ قرار المجلس ١٩/٣٥. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيليب أليستون (A/HRC/38/33 و Add.1).

الحقوق المدنية والسياسية

استقلال القضاة والمحامين

٣٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٣٥، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات، بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار المجلس ٧/٢٦.

وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ديفغو غارسيا - سايان (Add.1 و A/HRC/38/38).

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

٣٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٣٢، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، كليمان نيالتسوسي فوولي (A/HRC/38/34).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٣٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٣٥، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وطلب إلى المقررة الخاصة، في سياق الاضطلاع بولايتها، مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما تتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، أنيس كالامار (Add.1-2 و A/HRC/38/44).

حرية الرأي والتعبير

٣٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٣٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ديفيد كاي (Add.1 و A/HRC/38/35).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية

٣٩- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/٣٥ إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين، يساهم فيه جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، مع التركيز على السياقات الإنسانية، وتقديم معلومات شفوية محدثة بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين. وبناءً على ذلك، سيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي سيقدمها المفوض السامي (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

الحيز المتاح للمجتمع المدني

٤٠- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣١/٣٢ إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً يتضمن معلومات عن الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بعمل المجتمع المدني مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وعن مساهمة المجتمع المدني في عملها والتحديات التي يواجهها وأفضل الممارسات، وتقديم هذا

التجميع إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين. وبناءً على ذلك، سيعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/38/18) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

٤١ - عملاً بقراره ١٣/٣٣، سيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية الموجهة عن حلقة النقاش السنوية التي عُقدت لمدة نصف يوم خلال الدورة السادسة والثلاثين للمجلس وتناولت الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والممارسات الجيدة في تحقيق أهداف الإعلان، (A/HRC/38/23) (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

حقوق الإنسان للمهاجرين

٤٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٣٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان للمهاجرين لفترة ثلاث سنوات. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، فيليبي غونزاليس موراليس، (A/HRC/38/41 و Add.1).

الحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

٤٣ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٢، تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، فيكتور مادريغال - بولوز (A/HRC/38/43 و Add.1).

حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٤٤ - سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٠١/٣٥، حلقة نقاش خلال دورته الثامنة والثلاثين تتناول حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، مع التركيز بوجه خاص على تطبيقها وعلى الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات في هذا الصدد، فضلاً عن إصدار توصيات لمواجهة هذه التحديات (انظر المرفق).

٤٥ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٣٢، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن تنفيذ ولايتها. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية سيسيليا جيمينيز - داماري (A/HRC/38/39 و Add.1-3).

العنف ضد المرأة

٤٦ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٢، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، كما حددها المجلس في قراره ٢٥/٢٣، لمدة ثلاث سنوات. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، دوبرافكا سيمونوفيتش (A/HRC/38/47 و Add.1-2).

٤٧- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/38/3- E/CN.6/2018/9) (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

٤٨- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣٥، إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً يستعرض الممارسات الواعدة والدروس المستفادة والاستراتيجيات القائمة ومبادرات الأمم المتحدة وغيرها من المبادرات لإشراك الرجال والفتيان في تعزيز وتحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما الجهود المبذولة للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والقواعد الاجتماعية والمواقف وأوجه السلوك السلبية التي تدعم وتديم العنف ضد النساء والفتيات، وتقديم توصيات تحث الدول والمجتمع الدولي على اتخاذ المزيد من الإجراءات بهذا الخصوص. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/38/24) (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

القضاء على التمييز ضد المرأة

٤٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٦، أن يخصص وقتاً كافياً ومناسباً في برنامج عمله لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة الحقوق الإنسانية للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها من قِبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. وبناءً على ذلك، سيعقد المجلس مناقشة لمدة يوم كامل بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق).

٥٠- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٣٢، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة لمدة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٧/٢٣. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/38/46) و(Add.1-2).

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٥١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٣٥، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، ماريا غراتسيا غيامارينارو (A/HRC/38/45 و(Add.1).

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٥٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٥، أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررة خاصة معنية بمسألة القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وعملاً بالقرار نفسه، سينظر المجلس في التقرير المقدم من المكلفة الجديدة بالولاية، أليس كروز (A/HRC/38/42).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٥٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٣٥، أن يمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على النحو المبين في قرار المجلس ٤/١٧. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (Add.1-4 و A/HRC/38/48).

٥٤- ويُشار أيضاً إلى تقرير الفريق العامل عن الدورة السادسة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/38/49) (انظر الفقرة ٦٦ أدناه).

٥٥- وسينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٠/٣٢، في تقرير المفوض السامي عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، والتحديات المطروحة والإمكانيات المتاحة من أجل تحسين فعالية الآليات غير القضائية القائمة داخل الدولة التي لها صلة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في السياق العابر للحدود (A/HRC/38/20) (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

٥٦- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٣، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز للمفوض السامي عن حلقة النقاش المتعلقة بدور الحكم المحلي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (A/HRC/38/22) (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥٧- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٥، سينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، أويورا س. أوكافور (Add.1 و A/HRC/38/40).

الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون للإعلان وبرنامج عمل فيينا

٥٨- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٥، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان بشأن حلقة النقاش الرفيعة المستوى المتعلقة بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، التي عقدت خلال دورته السابعة والثلاثين (A/HRC/38/19) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٥٩- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٠/٣٥، في تقرير المفوضية السامية بشأن البحوث المتعلقة بمعالجة ثغرات حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة وتشرد الأشخاص عبر الحدود الدولية بسبب آثار تغير المناخ المباشرة والبطيئة الظهور، وبشأن الوسائل اللازمة لتنفيذ خطط التكيف والتخفيف التي تضعها البلدان النامية لسد ثغرات الحماية (A/HRC/38/21) (انظر الفقرة ١٥ أعلاه).

٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٦٠ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٣٧، إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، لدى تجديد ولايتها، أن تُجري بشكل عاجل تحقيقاً شاملاً ومستقلاً في الأحداث الأخيرة في الغوطة الشرقية، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين معلومات محدّثة، متبوعة بحوار تفاعلي، بشأن الحالة. كما قرر المجلس في قراره ٢٩/٣٧ أن يمدد ولاية اللجنة لمدة سنة واحدة، وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً شفويّاً عن المستجدات إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين. وبناءً على ذلك، سيعقد المجلس جلسة تحاور تناول المعلومات المحدّثة المقدمة من اللجنة.

٦١ - وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٦، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن انتهاكات حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، وهي الحلقة المعقودة في أثناء دورة المجلس السابعة والثلاثين (A/HRC/38/29) (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٦٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٥/٣٥ تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المكلفة بالولاية أن تقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين. وتبعاً لذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، شيلا كيثاروث (A/HRC/38/50).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٦٣ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٣٥، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين. وتبعاً لذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ميكولوس هارازكي (A/HRC/38/51).

حالة حقوق الإنسان في بروندي

٦٤ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٦، تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية بروندي لمدة سنة واحدة، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين. وسيستمع المجلس إلى الإحاطة الشفوية المقدمة من اللجنة.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٥ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٣٧، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين. وسوف يستمع المجلس إلى التقرير الشفوي الذي تقدمه المكلفة بالولاية، يانغي لي.

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٦٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٧، إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يعمل بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات، والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذا تحديد الممارسات الجيدة. وقرر المجلس في قراره ٧/٣٥ أن يتولى الفريق العامل توجيه أعمال المنتدى والتحضير لاجتماعاته السنوية، ودعا المجلس الفريق العامل إلى ترأس المنتدى وتقديم تقرير عن مداولاته وتوصياته المواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه. وسيُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن الدورة السادسة للمنتدى، التي عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (A/HRC/38/49) (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه).

إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

٦٧- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٩/٣٥، في الدراسة التي أجرتها المفوضية السامية بشأن كيفية تشجيع وتعزيز أوجه التآزر بين البرلمان وعمل المجلس واستعراضه الدوري الشامل (A/HRC/38/25) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

٦٨- وعملاً بالقرار نفسه، سيستمع المجلس إلى المعلومات المحدثة المقدمة من المفوض السامي بشأن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية، بالتعاون والتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي، لبناء قدرات البرلمانيين وإذكاء وعيهم، وعلى الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بأعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

الإجراءات الخاصة

٦٩- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير مراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/38/54).

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٧٠- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل وفق ما يرد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته التاسعة والعشرين في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسينظر المجلس، في دورته الثامنة والثلاثين، وسيعتمد النتائج النهائية لاستعراضات كل من فرنسا (A/HRC/38/4)، وتونغا (A/HRC/38/5)، ورومانيا (A/HRC/38/6)، ومالي (A/HRC/38/7)، وبوتسوانا (A/HRC/38/8)، وجزر البهاما (A/HRC/38/9)، وبوروندي (A/HRC/38/10) ولكسمبرغ (A/HRC/38/11)، وبربادوس (A/HRC/38/12)، والجزل الأسود (A/HRC/38/13)، والإمارات العربية المتحدة (A/HRC/38/14)، وإسرائيل (A/HRC/38/15)، وليختنشتاين (A/HRC/38/16) وصربيا (A/HRC/38/17).

٧١- وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وتشمل النتائج تقرير الفريق العامل، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية المتعهد بها، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل.

عمليات صندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

٧٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٧/١١٩، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه معلومات خطية محدثة بشأن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن الموارد المتاحة للصندوقين. وبناءً على ذلك، سيُعرض على المجلس تقريراً مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/38/26 و ٢٧) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٧٣- لا توجد تقارير يتعين تقديمها في إطار البند ٧ من جدول الأعمال خلال الدورة الثامنة والثلاثين.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٧٤- لا توجد تقارير يتعين تقديمها في إطار البند ٨ من جدول الأعمال خلال الدورة الثامنة والثلاثين.

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٤/٣٥، تحديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بولايتها. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، إ. تنداي آشيومي (A/HRC/38/52).

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٦- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٧٢، إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعد

تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة (A/HRC/38/53).

١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

تحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٧٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٨، أن يجري مناقشة مواضيعية سنوية للتشجيع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعملاً بقراره ٢٨/٣٦، سيعقد المجلس حلقة النقاش المواضيعية السنوية خلال دورته الثامنة والثلاثين وسيكون موضوعها "حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة: تعزيز أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وشاملاً للجميع". وعملاً بالقرار نفسه، ستسترشد حلقة النقاش المواضيعية السنوية بتقرير المفوضية السامية بشأن الطريقة التي يمكن بها لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها، أن تدعم الدول، من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات بصورة فعالة ومنسجمة ومنسقة فيما يتصل بتعزيز أوجه التآزر والانسجام، لتمكينها من تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ (A/HRC/38/28) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه والمرفق).

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي

٧٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٣/٣٥، إلى المفوض السامي إيفاد فريق من الخبراء الدوليين، يضم خبراء من المنطقة، لجمع المعلومات وحفظها وإثبات الوقائع والملازمات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية، مع الحرص في الوقت ذاته على تأمين حماية جميع الأشخاص الذين سيتعاونون مع الفريق، وذلك بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها تيسير الزيارات والوصول إلى البلد والمواقع والأشخاص، بغية التحقق من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يُزعم أنها ارتكبت في مقاطعات كاساي، وإحالة الاستنتاجات التي يخلص إليها هذا التحقيق إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية كشف الحقيقة، وضمان مساءلة جميع مرتكبي الجرائم المحزنة أمام السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً شاملاً مع النتائج التي توصل إليها الفريق، ودعوة الفريق إلى المشاركة في جلسة تحاور خلال دورة المجلس الثامنة والثلاثين. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٣٦، إلى المفوضية السامية أن تقدم تحديثاً شفويّاً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين، في سياق حوار تفاعلي معزز. وبناءً على ذلك، سيعقد مجلس حقوق الإنسان جلسة تحاور معزز بشأن تقرير المفوض السامي والمعلومات الشفوية المحدثة المقدمة من المفوضية السامية (A/HRC/38/31) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٧٩- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٥/٣١، المفوض السامي إلى مواصلة تقديم عروض شفوية إلى الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين عن نتائج كل تقرير من تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وذلك في إطار جلسات التحاور، حتى انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمجلس. وبناءً على ذلك، سيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي سيقدمها المفوض السامي (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

٨٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٢٥، إلى الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم تحديث شفوي إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين بشأن تقريرها عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبناءً على ذلك، سيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي تقدمه الخبرة المستقلة، ماري - تيريز كيتا بكوم.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٨١- دعا مجلس حقوق الإنسان، في بيان الرئيس ٣٤/١، حكومة هايتي إلى القيام بمساعدة من المفوضية السامية والإجراءات الخاصة واللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان، وبالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني ومكتب حماية المواطنين وسائر أصحاب المصلحة، بإعداد خطة عمل لتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الصادرة في سياق الاستعراض الدوري الشامل وعن الخبر المستقل، وإنشاء آلية وطنية للإبلاغ ومتابعة تنفيذ غايات ومؤشرات برامج المساعدة التقنية، ووضع جدول زمني لتحقيق الأهداف المرسومة وتحديد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الخطة. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يقدم إليه تقريراً خطياً في دورته الثامنة والثلاثين، في إطار حوار تفاعلي. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/38/30) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

التعاون مع جورجيا

٨٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٤٠، إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبه في تبليسي، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين إحاطة شفوية بمستجدات متابعة ذلك القرار. وبناءً على ذلك، سيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي سيقدمها المفوض السامي (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	القرار/المقرر
مناقشة سنوية مدتها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة	القرار ٣٠/٦ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً (ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة)	المقرر ١٠١/٣٥ حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي القرارات ١٨/١٨ و ٢٨/٣٦
حلقة نقاش مواضيعية سنوية بشأن التعاون التقني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان موضوعها "حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة: تعزيز أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وشاملاً للجميع".	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان